كتابنا الكبير مستوفى و الثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فح يبدأ بدين السيد ثم يستحب له
ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه باب جر الولاء
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد
يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له
ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ذكر الحسين بن
سعيد في كتابه هكذا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد
الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة
جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لاب جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي عليه السلم يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا له اولاد فاعتقهم فقال كان
اكره ان اجر ولا اسم فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا
او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا يجر ولاء ولده اليه دون ان
يريد وجه الله لان يعني انه يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليمن الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما
دنا مني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا
اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت
مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما
المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كبرة قالت ترى
ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا
فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده قال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في
هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان
يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة المعتق نفسه ولا ينطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون
مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن محمد بن سنان عن جعفر يعني بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي
الى من شاء باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور

منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور كان ذلك للعصبة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا
من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال
ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال
وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له
قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب
يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق
هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله
بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله
واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا
النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه
للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة
النسب لا تباع ولا توهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع
من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا تباع ولا توهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان يرثه الاولاد
الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال محمد بن الحسن وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه
يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق
لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن
فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت
قال يرجع الولاء الى بنيها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حفص بن سالم الخناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة
من مالها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل

Copyright ... University